


Distr.: General
24 December 2018
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السنغال

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22584(A)



* 1 8 2 2 5 8 4 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الحادية والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأجري الاستعراض المتعلق بالسنغال في الجلسة الثانية، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترأس وفد السنغال وزير العدل، السيد إسماعيل ماديور فال. وفي الجلسة العاشرة للفريق العامل، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمد الفريق التقرير المتعلق بالسنغال.

٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في السنغال: شيلي وجمهورية الكونغو الديمقراطية واليابان.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في السنغال:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (الوثيقة (A/HRC/WG.6/31/SEN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (الوثيقة (A/HRC/WG.6/31/SEN/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (الوثيقة (A/HRC/WG.6/31/SEN/3).

٤- وأحيلت إلى السنغال عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرازيل وبلجيكا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وكذلك إسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد من جديد إسماعيل ماديور فال، وزير العدل، في كلمته الافتتاحية، التزام السنغال بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وولاية الاستعراض الدوري الشامل الذي تكمن أصلته في آليته المتعلقة بالتقييم المتبادل. وهذا الالتزام المستمر من جانب السنغال قد أكسبها الإعراب عن الارتياح في مرات عديدة. وعُبر عن ذلك بإعادة انتخاب السنغال، للمرة الثالثة وبأفضل نتيجة، في مجلس حقوق الإنسان، و بانتخابها لرئاسة هذا المجلس لعام ٢٠١٩.

٦- وبعد أن أشار الوزير إلى أن تقرير السنغال قد أُعد بطريقة تشاركية، فإنه ركّز على الجهود الكبيرة المبذولة في مجال تنفيذ التوصيات المقبولة عقب الجولة الثانية من الاستعراض

الدوري الشامل، في عام ٢٠١٣. وفي هذا السياق، أشار إلى أن السنغال قد تمكنت من التغلب على تأخرها في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات مع تسليطه الضوء على التدابير الرئيسية التي اتخذتها حكومة السنغال.

٧- وأضاف أن إصلاح القانون الدستوري رقم ٢٠١٦-٢٠١٠ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن حرمة المساس بالأحكام المتعلقة بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية ومدة ولايته وعدد مرات انتخابه يشكل جزءاً من عملية توطيد الديمقراطية وسيادة القانون، عن طريق تعزيز الحقوق السياسية وسلطات الرقابة البرلمانية ومنح ١٥ مقعداً للسنغاليين المغتربين.

٨- وعُززت بقدر كبير وسائل عمل هيئات حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لأماكن الاحتجاز، والوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والمرصد الوطني للمساواة بين الجنسين.

٩- وقد أعيد تنظيم مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل إلى ثلاثة مكاتب، هي: مكتب تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها، ومكتب التدريب والدراسات والبحوث، ومكتب متابعة الالتزامات الدولية والعلاقات مع المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠- وفي هذا السياق ذاته، أشار الوزير إلى الأهمية التي توليها السنغال لتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، على النحو الذي يؤكدته القيام، في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨، بتقديم ١١ تقريراً منها ٣ تقارير أولية و ٥ تقارير دورية، فضلاً عن زيارة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وقبول طلب الزيارة المقدم من المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وانتظار زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١- وفيما يتعلق بتحسين حقوق فئات معينة، على أساس التوصيات المقدمّة وتطبيقاً لخطة العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، أشار الوزير إلى وضع الصيغة النهائية لقانون الطفل، وتعزيز سياسة مراعاة المنظور الجنساني بإصدار تعميم رئيس الوزراء لعام ٢٠١٣ الذي يدعو الوزارات إلى دمج هذا البعد في سياساتها وإلى إنشاء ٢٢ وحدة معنية بالمساواة بين الجنسين، واعتماد الاستراتيجية الثانية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٦، وزيادة تمثيل النساء في البرلمان مع انتخاب ٦٩ نائبة في عام ٢٠١٧ بالمقارنة مع ٦٤ نائبة في عام ٢٠١٢.

١٢- وفي هذا السياق نفسه، أبرز الوزير مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي ترأسه امرأة ويقوم تشكيله على المناصفة فيضم ست نساء وستة رجال، كما أبرز كلاً من: تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق قانون التوجيه الاجتماعي، وبطاقة تكافؤ الفرص، والبرنامج الوطني لإعادة التأهيل المرتكز على المجتمع المحلي، والتغطية الصحية الشاملة للجميع.

١٣- ولم يفد الوزير التأكيد على إدراج حقوق الأقليات في الدستور وفي قانون العقوبات، والضمان الدستوري للحقوق المدنية والسياسية، وخاصة الحق في حرية التعبير والتجمع، وتعددية وسائل التعبير الصحفي، وتوطيد السلام الدائم وبرامج التنمية في كازامانس، وتعزيز استقلالية القضاء بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠١٧-١١ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٤- وبشكل أعم، أشار الوزير إلى التدابير التي اتخذتها السنغال في سياق مكافحة التعذيب وإساءة المعاملة، والحد من اكتظاظ السجون بالاعتزان مع حالات العفو الجماعية التي منحها رئيس الجمهورية لبعض المحتجزين، واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووصول الجميع إلى خدمات الصحة ومياه الشرب، وإسهام البلد في تطبيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق ما جرى في شهر آذار/مارس من محاكمة الرئيس السابق لتشاد في داكار من جانب الدوائر القضائية الأفريقية الاستثنائية.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٥- أثناء الحوار التفاعلي، أدلت ١٠٧ وفود ببيانات. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار.

١٦- ونوّهت بيرو بزيادة مخصصات الميزانية للوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وللمرصد الوطني للمساواة بين الجنسين.

١٧- ولاحظت أوزبكستان مع الارتياح إنشاء آليات وطنية رئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان ورحبت بخطة العمل الوطنية الأولى للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان.

١٨- ونوّهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعزيز إمكانية حصول النساء والأطفال على الخدمات الصحية الشاملة في إطار برنامج التغطية الصحية للجميع، وتوسيع نطاق التأمين الصحي الأساسي، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية المجانية للأطفال دون سن الخامسة.

١٩- ورحبت فييت نام بالسياسات العامة الرامية إلى حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالجهود المبذولة في مجال التعليم وحقوق الأطفال والنساء والشباب.

٢٠- وأحاط اليمن علماً باستراتيجية التنمية المستدامة الجديدة حتى عام ٢٠٣٠، وبالتدابير المتخذة ضد الرق والاتجار بالبشر ولتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢١- ولاحظت زمبابوي مع التقدير الزيادة في الميزانية المخصصة للجنة السنغالية لحقوق الإنسان وإعداد خطة التأمين الصحي الأساسي.

٢٢- وأثنت أفغانستان على الإصلاح الدستوري المستند إلى الاستفتاء وعلى قانون الجنسية.

٢٣- وأثنت ألبانيا على الحلقة الدراسية الخامسة الناطقة بالفرنسية بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٢٤- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المبذولة لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة، وأثنت على خطة العمل الوطنية المعتمدة في عام ٢٠١٧ للقضاء على العنف الجنساني ولتعزيز حقوق الإنسان.

٢٥- وشجعت أنغولا السنغال على مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الهدف ٣، وأثنت على التدابير الرامية إلى القضاء على السل.

- ٢٦- وأحاطت الأرجنتين علماً بالتدابير الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال وضمان تحقيق السلام في منطقة كازامانس.
- ٢٧- ورحبت أستراليا باعتماد استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة. ولاحظت أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تفتقر إلى الموارد اللازمة لكي تعمل بشكل مستقل.
- ٢٨- ورحبت النمسا بالتقدم الذي أحرزته السنغال، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء وزارة لشؤون الأطفال.
- ٢٩- ولاحظت أذربيجان مع الاهتمام التحسينات المتحققة في مجال حقوق الطفل. ونوّعت بالأهمية التي تعلقها السنغال على مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني).
- ٣٠- ورحبت البحرين بالخطوات التي اتخذتها السنغال لتعزيز إطارها القانوني لحماية حقوق المرأة ولتحقيق المساواة بين الجنسين، ما مكّن عدداً كبيراً من النساء من دخول البرلمان.
- ٣١- ورحبت بنغلاديش بنهج السنغال المتوازن في مراجعة يبيتها القانونية القائمة بغية تعزيز الديمقراطية وضمان سيادة القانون. وأثنت على الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال.
- ٣٢- ولاحظت بيلاروس مع الارتياح الجهود الرامية إلى تحسين التشريعات الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.
- ٣٣- ورحبت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته السنغال خلال الفترة قيد الاستعراض، ولكنها أشارت إلى أن العديد من دواعي القلق لا تزال قائمة فيما يتعلق بحقوق الطفل والمرأة.
- ٣٤- ورحبت بنن بالتدابير والمبادرات الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الإنسان، وجعل النظام القضائي الوطني متماشياً مع المعايير الدولية.
- ٣٥- وأشادت بوتسوانا بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز الديمقراطية، وشجعت السنغال على منع عمل الأطفال وتهريب الأطفال وعلى إعادة إدماج أطفال الشوارع في تيار المجتمع الرئيسي.
- ٣٦- وهنأت البرازيل السنغال على التقدم الذي حقّته في تمثيل المرأة في العمل السياسي. وشجّعت البرازيل السنغال على اتخاذ خطوات لمنع العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وللتصدي له ومواصلة بذل الجهود في مجال التغطية الصحية الشاملة للجميع.
- ٣٧- وشجعت بوركينا فاسو على مواصلة الجهود المبذولة في القطاع القضائي والمؤسسي، ولا سيما تنفيذ إصلاحات في قطاع الأعمال التجارية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٣٨- ورحبت بوروندي بالتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على اعتماد خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١).
- ٣٩- ونوّعت كابو فيردي بالتحسينات المتحققة في مجالات القضاء والمؤسسات الوطنية والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، ورحبت بالإصلاح الدستوري القائم على الاستفتاء.

- ٤٠- وأبرزت الكامبيرون تقديرها للتقدم المحرز في تحسين جميع مجالات حقوق الإنسان، وهنأت السنغال على سياساتها العامة الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون.
- ٤١- وهنأت كندا السنغال على التدابير المتخذة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين، وعلى إنشاء وحدات لتعزيز المساواة بين الجنسين، وعلى قوانينها الموضوعية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وعلى وضع حد لحالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.
- ٤٢- وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود المبذولة لتقوية الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما يشكل اعترافاً بأن لا تزال توجد تحديات مهمة.
- ٤٣- وأثنت الصين على الجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وللحد من الفقر وتحسين حماية الضعفاء، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات.
- ٤٤- وشددت جزر القمر على أن السنغال تسير على الطريق الصحيح من حيث تحقيق التكافؤ بين الجنسين، إذ يوجد تقريباً نفس العدد من النواب والنائبات المنتخبين في الجمعية الوطنية.
- ٤٥- ولاحظت الكونغو مع الارتياح الزيادة في ميزانية اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لجعلها تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ورحبت بالجهود المبذولة في مجالات الصحة والتعليم ومكافحة الفقر.
- ٤٦- ورحبت كوت ديفوار باعتماد القانون الدستوري رقم ٢٠١٦-١٠، وشجعت السنغال على ضمان توفير حماية أفضل لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٧- ونوهت كوبا بتحديث الإطار القانوني وأبرزت الجهود الرامية إلى تحسين جودة خدمات الصحة والتعليم وإمكانية الحصول عليها، مع أخذ مبدأ المساواة في الحسبان.
- ٤٨- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل إيجابي تنفيذ برنامج تحسين الجودة والإنصاف والشفافية في مجالي التعليم والتدريب.
- ٤٩- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية السنغال على جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير لجعل أوضاع اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان متماشية مع مبادئ باريس.
- ٥٠- وأكدت الدانمرك على أن الشعوب الأصلية تواجه تمييزاً وأوضاع عمل استغلالية تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بها، كما أكدت على أهمية التعاون الكامل مع الإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٥١- ولاحظت جيبوتي مع الارتياح الإصلاح الدستوري الرامي إلى تحسين الديمقراطية وسيادة القانون عن طريق تعزيز الحقوق المدنية والسياسية.
- ٥٢- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأثنت على السنغال لما تبذله من جهود لتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.
- ٥٣- وأثنت إثيوبيا على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات وفي سنّ تشريعات جديدة للنهوض بحقوق الإنسان.

٥٤- ورحبت فرنسا بالتقدم المتحقق في مكافحة كل من الإفلات من العقاب والزواج المبكر والعنف الجنساني، كما رحبت بتحسين أوضاع الاحتجاز.

٥٥- وشكر الوفد السنغالي جميع البلدان التي أخذت الكلمة وأكثرته جهود السنغال التي رأت أنها تقوم على تقليد طويل الأمد من احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وأعرب الوفد عن امتنانه للتوصيات المقدّمة من هذه البلدان والمسائل التي طرحتها والتي أحاط الوفد بها علماً وهي تنصب أساساً على مكافحة التمييز، وتوفير إمكانية الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦- وفيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أوضح الوفد أن السنغال قد اعتمدت منذ عام ١٩٩٩ قانوناً يحظر هذه الممارسات وأن قانون العقوبات السنغالي ينص على عقوبات في هذا الصدد، كما يتضح من السوابق القضائية المتاحة في هذا الشأن. وأضاف أن هذه المسألة هي موضوع نهج متعدد القطاعات يشمل بصورة خاصة إشراك الجهات الفاعلة في المجال الصحي والبرلمانيين، ما أدى إلى حدوث انخفاض كبير في معدل انتشار عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٥٧- وفيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، أوضح أن الحكومة السنغالية قد بادرت إلى اتخاذ سلسلة من التدابير، من بينها سحب الأطفال من الشوارع منذ عام ٢٠١٣، وهو ما ترتبت عليه النتائج التالية: سحب ١ ٥٨٥ طفلاً من الشوارع، من بينهم ٢٧٨ طفلاً سنغالياً و١٠٧ من أطفال مالي و٥٥ طفلاً من غينيا وجنسيات أخرى، بمن في ذلك ٢٦ طفلاً من غامبيا، وتحديث الكتابات أو المدارس القرآنية، وإعداد قانون الطفل الذي يجري الآن وضعه في صورته النهائية. وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية أطفال الكتابات قد جاؤوا من بلدان مجاورة في منطقة غرب أفريقيا الفرعية.

٥٨- وفيما يتعلق باللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، أحاط الوفد علماً بالتوصيات المتعلقة بتطبيق مبادئ باريس لكي يمكن لهذه الهيئة أن تسترد "المركز ألف".

٥٩- وفيما يتعلق باكتظاظ السجون، أنشأت دولة السنغال المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز، في ذات الوقت الذي منحت فيه سلطات هامة لرئيسه. وقد تكلفت جهود الحكومة بالنجاح لأنه من أصل ١٠ ٢٥٠ محتجزاً، لم يجر الإبلاغ إلا عن ٢٨٩ حالة احتجاز مطول. وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت تدابير العفو في التخفيف من اكتظاظ مراكز الاحتجاز.

٦٠- وفيما يتعلق بمسألة انضمام السنغال إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أشارت إليها عدة وفود، أوضح الوزير أن عقوبة الإعدام قد ألغيت في عام ٢٠٠٤ وأن الانضمام إلى البروتوكول المذكور هو قيد البحث.

٦١- ورحبت غابون بالإصلاحات الدستورية فيما يتعلق بالشركات والتي تهدف إلى دمج البعد البيئي في أنشطتها من أجل تحقيق توزيع أفضل للموارد الطبيعية.

٦٢- ودعت جورجيا السنغال إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

- ٦٣- وأنت ألمانيا على التقدم المحرز في تحديث المدارس القرآنية وإدخالها ضمن نظام التعليم الرسمي، ورحبت بحملات التوعية الرامية إلى الحد من زواج الأطفال.
- ٦٤- ورحبت غانا باستقلالية اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، وباستئناف عملية صياغة قانون الطفل بغية مكافحة الاتجار بالأطفال، وباعتماد الاستراتيجية الوطنية الثانية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٦.
- ٦٥- ورحبت اليونان بالإجراءات المتخذة لمكافحة عمل الأطفال وبالتدابير التشريعية المعتمدة لصالح تحقيق التكافؤ بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على التمييز.
- ٦٦- ورحبت هايتي بالجهود الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين والحق في الصحة والتعليم، وشجعت السنغال على مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٦٧- ورحبت هندوراس بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة، لعام ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)، وأنتت على قرار زيادة ميزانية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٦٨- وأعربت آيسلندا عن سرورها لملاحظة أن السنغال قد تلقت زيارة من الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.
- ٦٩- وأنتت الهند على السنغال لاستراتيجيتها الوطنية المتعلقة بحماية الطفل وتمكين المرأة وبالبرنامج الوطني لإعادة التأهيل المرتكز على المجتمع المحلي من أجل دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٠- ولاحظت إندونيسيا بصورة إيجابية اعتماد الاستراتيجية الوطنية الثانية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٦ ووضع خطة العمل للفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١ من أجل القضاء على العنف الجنساني.
- ٧١- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالمبادرات الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك السياسة الوطنية للتغذية، وإنشاء مدارس متخصصة للأطفال ذوي الإعاقة، والاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل.
- ٧٢- ورحب العراق بالإصلاحات الدستورية وبتعزيز وإعادة هيكلة منظمات حقوق الإنسان داخل وزارة العدل.
- ٧٣- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء النداءات المتداولة الداعية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وحثت السلطات على مقاومة أي تحركات ترمي إلى التراجع عن إلغائها.
- ٧٤- وأنتت إسرائيل على السنغال لتعزيزها استقلالية القضاء عن طريق القانون التنظيمي رقم ٢٠١٧-١١ وللتدابير المتخذة لتحسين ردود فعلها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٧٥- ورحبت إيطاليا بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وزيادة عدد النائبات في الجمعية الوطنية.
- ٧٦- وأنتت اليابان على المبادرات الحكومية الرامية إلى دعم التكافؤ بين الجنسين وإلى تمكين المرأة باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ورحبت بالزيادة الكبيرة في عدد النائبات في البرلمان وفي الجمعيات النيابية المحلية.

- ٧٧- ورحب الأردن بالتزام السنغال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وما يتصل بها من إصلاحات دستورية ومؤسسية وتشريعية.
- ٧٨- ونوّهت الكويت بشتى المشاريع المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما تلك الرامية إلى تحسين جودة التدريس والتعليم العام والتعليم المهني على جميع المستويات.
- ٧٩- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على السنغال لإعمالها حقوق الإنسان بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز حقوق المرأة والطفل، والحق في كل من التعليم والصحة والتخفيف من الفقر.
- ٨٠- ونوّهت لايفيا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة وشجّعت على بذل مزيد من الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- ٨١- وأشاد لبنان بجهود السنغال الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية، أي في مجالات التعليم والصحة والعدالة ومكافحة العنف.
- ٨٢- وأثنت ليسوتو على السنغال للتدابير التشريعية التعاونية التي اتخذتها لتجديد مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان وكررت نداءها الداعي إلى تقديم مزيد من المساعدة التقنية والمالية إليها.
- ٨٣- وأعربت ليختنشتاين عن قلقها إزاء عدم وجود حظر شامل وصريح للعقوبة البدنية.
- ٨٤- وهنأت لكسمبرغ السنغال على اعتماد دستور منقح ورحبت بشراكتها التي امتدت ٣٠ عاماً مع هذا البلد في مجال التعاون الإنمائي.
- ٨٥- ونوّهت مدغشقر مع الارتياح باعتماد سياسة لمكافحة العنف ضد النساء وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وبالتدابير الرامية إلى تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم.
- ٨٦- ونوهت ماليزيا بشكل إيجابي بالتقدم المحرز في مجالات التعليم، والصحة، والتخفيف من الفقر، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٧- وأثنت ملديف على الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة جنسانية وحماية الأطفال من الاتجار وتوفير تغطية صحية شاملة لتلاميذ المدارس وبرامج شبكات أمان للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٨- ورحبت مالي بالإصلاحات الدستورية الرامية إلى تعزيز الحقوق السياسية، وبالجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب وتحسين أوضاع المحتجزين، بما في ذلك عن طريق تقديم السلطات العامة إلى العدالة.
- ٨٩- وأشادت موريتانيا بالخطوات المتخذة لتعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان وأشارت إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحرومين من الحرية.
- ٩٠- ونوّهت موريشيوس بالتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، وبإنشاء وزارة شؤون الأطفال، وتقديم المساعدة إلى الأطفال المحرومين وأطفال الشوارع، مع ملاحظة الجهود المبذولة لوضع قانون الطفل.

- ٩١- وأعربت المكسيك عن تقديرها للتقدم المحرز، وخاصة إعداد خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان.
- ٩٢- وأثني الجبل الأسود على الجهود المبذولة لمكافحة انعدام المساواة بين الجنسين والاتجار بالأطفال، بما في ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وأعربت هذه الدولة عن قلقها إزاء حالات التسوّل القسري والاستغلال بين الأطفال، وحثت السنغال على حماية الأطفال من الإيذاء.
- ٩٣- وأشاد المغرب بالسياسة التعليمية والإجراءات الرامية إلى الحد من الفقر.
- ٩٤- ورحبت موزامبيق بالتعاون مع هيئات المعاهدات وبالجهود المبذولة لاعتماد القانون المتعلق بتسوية الأعضاء التناسلية الأثوية ولضمان امتثال اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.
- ٩٥- ولاحظت ناميبيا مع الارتياح عدداً من الخطوات الإيجابية التي اتخذت منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك الإصلاحات الدستورية لعام ٢٠١٦.
- ٩٦- وأثنت هولندا على الإجراءات الرامية إلى تحسين إمكانية حصول المرأة على الإجهاض الآمن وإلى مواءمة التشريعات الوطنية مع البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو).
- ٩٧- ورحبت النيجر بالجهود الرامية إلى دعم الموارد المالية لمؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لأماكن الاحتجاز، والوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار.
- ٩٨- وأثنت نيجيريا على السنغال لجهودها المتواصلة الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها، وخاصة الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال.
- ٩٩- ونوهت عُمان بالتحسينات في مجالات الرعاية الصحية، والعمالة، والوصول إلى العدالة، وكفاءة الجهاز القضائي، والجهود الرامية إلى فرض عقوبات أشد صرامة في حالات انتهاك حقوق الإنسان للنساء والأطفال.
- ١٠٠- أما فيما يتعلق بمسألة تمثيل المرأة، فقد أُشير إلى التعميم الصادر عن رئيس الوزراء الذي يتضمن بصورة رئيسية إنشاء ٢٢ وحدة معنية بالمساواة بين الجنسين، فضلاً عن تعديل قانون الجنسية للاستجابة بشكل وافٍ لطموحات الحكومة السنغالية في هذا المجال.
- ١٠١- وفي السياق نفسه، ذكر الوفد إنجازات رئيسية في مجال تعليم البنات. وأشار أيضاً إلى أن السن القانونية للزواج قد حُددت بـ ١٨ عاماً، مع تقرير إعفاء يسمح بالزواج في سن ١٦ عاماً في حالات محدّدة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تحسين إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية عن طريق توفير تغطية أفضل من حيث وسائل منع الحمل.
- ١٠٢- ويقمع التشريع السنغالي بشدة حالات الاغتصاب إذ لا يستطيع مرتكبوها الاستفادة إطلاقاً من العفو الرئاسي. وأشار الوفد أيضاً إلى التقاليد الديمقراطية الطويلة الأمد في السنغال، التي تشمل القيام دورياً بتنظيم انتخابات شفافة وسلمية أدت إلى عمليتي تناوب على السلطة بشكل سلمي.

١٠٣- وفيما يتعلق بفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أوضح الوفد أن القانون لا يحظر المثلية الجنسية ولا يعاقب عليها وأنه نتيجة لذلك لم يجر احتجاج أي شخص بسبب هذا الفعل البسيط. وعلى العكس من ذلك، جرى قمع الأفعال المنافية للفطرة والعلنية. وأوضح أن السنغال ليست مستعدة لإضفاء الشرعية على المثلية الجنسية.

١٠٤- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أكد الوفد على أن التظاهر لا يخضع لأي قيود في السنغال، التي اختارت نظام الترخيص المسبق. وأوضح أن قرارات رفض التظاهر قابلة للطعن أمام المحاكم السنغالية.

١٠٥- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، أشار الوزير إلى أن حرية الصحافة هي واقع قائم، موضحاً أنه وإن كانت جناح الصحافة منصوصاً عليها قانوناً في الواقع فلم يجر احتجاج أي صحفي. ولا يتطلب إنشاء صحيفة من الصحف سوى ترخيص بسيط، كما أن ازدهار الصحف قد برهن على الحرية التي يتمتع بها الصحفيون في السنغال.

١٠٦- وفيما يتعلق بالتعليم، اتخذت السنغال تدابير تحفيزية هامة لضمان إيجاد تعليم جيد متاح للجميع، بما في ذلك مجانية التعليم.

١٠٧- وفيما يخص سياسة العمالة، أشار الوفد السنغالي إلى وضع ست استراتيجيات من أجل تعزيز العمالة، وخاصة عمالة الشباب. والهدف المتوخى هو تحسين التوافق بين التدريب والعمالة وتعزيز قدرات الهياكل المخصصة للتوظيف، ولا سيما وكالة توظيف الشباب. وفي القطاع الريفي، بُدئ في تنفيذ برامج لصالح الشباب الذين يعيشون في المناطق الريفية.

١٠٨- وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية، انضمت السنغال إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، واعتمدت قانون النفط، وأنشأت مرصداً لحقوق الإنسان في مواقع الاستغلال. وفي هذا الصدد، كانت السنغال في عام ٢٠١٨ هي أول بلد يحصل على تقدير "تقدم مرضٍ"، الذي كان هو أفضل تقدير.

١٠٩- وأنتجت الجزائر على التدابير الرامية إلى زيادة معدلات القيد بالمدارس، وإنشاء مؤسسات متخصصة من أجل الأطفال ذوي الإعاقة، وإنشاء وزارة شؤون الأطفال.

١١٠- واستفسرت باراغواي عن التقدم المحرز بشأن اعتماد سياسية تتيح تزويد أطفال الكنتايب بالتعليم وتتيح حماية هؤلاء الأطفال من الاستغلال ومن جميع أشكال الإساءة.

١١١- ورحبت أوروغواي بالانضمام على نطاق واسع إلى صكوك حقوق الإنسان. وأبدت تقديرها للتقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة، وحثت السنغال على مواصلة اتخاذ خطوات في هذا الصدد.

١١٢- وأشادت الفلبين بالموافقة على نظام إلكتروني لجمع البيانات بشأن الإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة الاتجار، وبرنامج التصدي للعنف الجنساني في المدارس، وبمخطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني.

١١٣- وقدمت البرتغال توصيات.

١١٤- ورحبت قطر باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة، والاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وبالتقدم المحرز في تمثيل المرأة في البرلمان، مُلاحظةً أن السنغال حصلت من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على جائزة بشأن محاربة الأمية.

١١٥- وأثنت جمهورية كوريا على السنغال لما قامت به من التمكين لهيئاتها الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، وتمنت لهذا البلد كل نجاح في تنفيذ خطة السنغال الصاعدة.

١١٦- وأثنت رومانيا على أعمال السنغال في مجلس حقوق الإنسان وشجعته على مواصلة جهودها الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان من أجل جميع المواطنين.

١١٧- وأثنت رواندا على مبادرات السنغال الرامية إلى تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للناس وحثتها على تعزيز جهودها لمكافحة التمييز بين الجنسين، والنظر في اعتماد سياسة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين.

١١٨- وأشادت المملكة العربية السعودية بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة عن طريق البرنامج الوطني لإعادة التأهيل المرتكز على المجتمع المحلي، وتوفير التدريب المهني لهم.

١١٩- ورحبت صربيا باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وبالتدابير المتخذة في مجال حقوق الطفل، وبخاصة إنشاء وزارة شؤون الأطفال.

١٢٠- وأشادت سيراليون بالخطوات المتخذة لاعتماد استراتيجيات بشأن التعليم وحماية الطفل، وخاصة بشأن توفير التغطية الصحية الشاملة لأطفال المدارس، ووضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.

١٢١- وأثنت سنغافورة على الجهود الرامية إلى اعتماد 'خطة السنغال الصاعدة'، والاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وخطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، والاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل.

١٢٢- وأثنت سلوفينيا على حملة وضع حد لزواج الأطفال ومكافحة العنف الجنساني في المدارس، معربةً عن القلق إزاء الأحكام القانونية التمييزية المتعلقة بالأسرة والزواج، وإزاء عدم وجود مساعدات تُقدَّم إلى النساء المحرومات، وإزاء الممارسة المتمثلة في الزواج المبكر.

١٢٣- وأبدت جنوب أفريقيا تقديرها للجهود المبذولة لإنشاء الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار، ولإعادة تنظيم مديرية حقوق الإنسان، ولإنشاء وحدات معنية بالمساواة بين الجنسين في الإدارات الحكومية.

١٢٤- وأبدت إسبانيا تقديرها للجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإلى اعتماد قانون الطفل ومشروع قانون المياه والإصلاح الاستراتيجي المتعلق بالحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي.

١٢٥- ورحبت دولة فلسطين بمشروع قانون الطفل وبالتدابير التشريعية المتعلقة بأداء المجلس الأعلى للقضاء لمهامه.

- ١٢٦- وأعرب السودان عن تقديره للجهود الرامية إلى زيادة الموارد المالية لمؤسسات حقوق الإنسان وإلى زيادة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غرب أفريقيا.
- ١٢٧- وامتدحت السويد التطورات الإيجابية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال، مشيرةً إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مسألة حقوق الطفل.
- ١٢٨- وأشادت سويسرا بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة ولاحظت مع الارتياح أن عقوبة الإعدام قد أُلغيت.
- ١٢٩- ورحبت تايلند بالاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وبالولاية المنفحة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والشؤون الجنسانية، وبزيادة تمثيل المرأة في الحكومة. وأشادت ببرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن هذه المسألة.
- ١٣٠- ولاحظت توغو مع الارتياح توافر الإرادة السياسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهو ما تمثل في الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي والمعياري.
- ١٣١- ورحبت تونس بإشراك المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني.
- ١٣٢- وقدمت تركمانستان توصيات.
- ١٣٣- ورحبت أوكرانيا بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبزيادة موارد الميزانية للإطار المتعلق بحقوق الإنسان. وأثنت على اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين.
- ١٣٤- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على السنغال لإنشاء وزارة شؤون الأطفال واستفسرت عن أولوياتها. وأعربت عن أملها في أن تتلقى السنغال مساعدة تقنية من أجل مبادراتها.
- ١٣٥- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجهود الرامية إلى الأخذ بيد ضمان اجتماعي. وأعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالأطفال وتسؤل الأطفال، وحثت السنغال على تحسين إمكانية الحصول على الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.
- ١٣٦- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على أوجه التقدم المتحققة في مجال حقوق المرأة والطفل، وأعربت عن قلقها إزاء استغلال الأطفال، والقيود المفروضة على حرية التعبير، وإزاء العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ١٣٧- وقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات توصيات.
- ١٣٨- وكرر وزير العدل الإعراب عن شكره البالغ لجميع الوفود على تعليقاتها وتوصياتها ذات الجودة العالية التي أثرت المناقشات. وأوضح أن التوصيات المقدمّة على هذا النحو سيجري بحثها بكل ما يلزم من اهتمام وحرص.
- ١٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإنه أعرب عن امتنانه لأعضاء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وللمجموعة الثلاثية والأمانة العامة.

١٤٠- وعودة من الوزير إلى مسألة التعليم الشامل للجميع التي أثارها بعض الوفود، أوضح أنه جرى اتخاذ تدابير هامة، مثل مجانية التعليم، والنهوض بالتعليم التقني والمهني، فضلاً عن محور الأمية.

١٤١- وبالإضافة إلى ذلك، أُعلن أن برامج تعليم حقوق الإنسان مُطبَّقة في مدارس الشرطة والدرك وحرس السجون.

١٤٢- وفيما يتعلق بمسألة الاغتصاب، أكّد على أن للسنغال سياسة قمعية جداً في هذا الصدد. فقد حُكّم على الحالات التي حدثت بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ولا يمكن للمدّنين الاستفادة من العفو.

١٤٣- واختتم الوزير كلمته بأن أكد من جديد أن السنغال ما زالت ملتزمة التزاماً قوياً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها ستبذل قصارى جهدها لتدعيم إطارها القانوني والمؤسسي ذي الصلة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤٤- بحث السنغال التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي/المدرجة أدناه والتي تحظى بدعم السنغال:

١٤٤-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا) (البرتغال) (سويسرا) (النمسا)، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي) (بلجيكا) (بنن) (توغو) (الجزيل الأسود) (رواندا)؛

١٤٤-٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١٤٤-٣ إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة إلى جميع الجرائم والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيسلندا)؛

١٤٤-٤ مواصلة احترام التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق إجراء انتخابات شاملة للجميع وحرّة وشفافة في عام ٢٠١٩، مؤكدةً على هذا النحو التزامها الكبير بالديمقراطية وسيادة القانون، وهو أمر واضح بالفعل في البلد (أنغولا)؛

١٤٤-٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديلات كمبالا عليه (ليختنشتاين)؛

١٤٤-٦ الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على النحو الذي وضعتّه مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (ليختنشتاين)؛

- ١٤٤-٧ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩) (باراغواي)؛
- ١٤٤-٨ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالمهجرة من أجل العمل (المنقحة)، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧) واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) لمنظمة العمل الدولية (مدغشقر)؛
- ١٤٤-٩ الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الزيارة المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات (لاتفيا)؛
- ١٤٤-١٠ مواصلة التعاون البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- ١٤٤-١١ إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، من أجل التنفيذ الواجب للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (المكسيك)؛
- ١٤٤-١٢ رصد تنفيذ التوصيات وتقديم التقارير (تركمانستان)؛
- ١٤٤-١٣ المشاركة في البرامج الدولية للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ١٤٤-١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع قوانين وطنية تتماشى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٤٤-١٥ مواصلة تكثيف جهودها للتصدي لما تواجهه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من تحديات ومعوقات وعقبات، على النحو المعروض في تقريرها الوطني (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٤٤-١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبناء الموارد الوطنية والبشرية على نحو يكفل نشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها (لبنان)؛
- ١٤٤-١٧ إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٤٤-١٨ إنشاء آلية وطنية للرصد والإبلاغ، بمشاركة من الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وتنفيذ توصيات الآليات المختلفة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (باراغواي)؛
- ١٤٤-١٩ متابعة التدابير الرامية إلى تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١٤٤-٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التمويل المناسب للمؤسسات التي تشكل جزءاً من الإطار الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن الاعتماد الكامل لإطار معياري لضمان استقلالية هذه المؤسسات (رومانيا)؛
- ١٤٤-٢١ زيادة تعزيز الإطار التنظيمي والمؤسسي (المغرب)؛

- ٢٢-١٤٤ مضاعفة الجهود والالتزام، والتماس الدعم اللازم، من أجل ضمان تمتع شعبها كافةً بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ٢٣-١٤٤ زيادة التوسع في البرامج الموجهة اجتماعياً التي تعزز فرص العمل للشباب (أوزبكستان)؛
- ٢٤-١٤٤ مواصلة جهودها لاعتماد سياسة إنمائية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تفيد في حماية وتعزيز حقوق الإنسان (اليمن)؛
- ٢٥-١٤٤ تخصيص مزيد من الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز روح ريادة الأعمال لدى الشباب والنساء (فييت نام)؛
- ٢٦-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة معدل العمالة، وخاصة في صفوف الشباب (ماليزيا)؛
- ٢٧-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة (أذربيجان)؛
- ٢٨-١٤٤ الحفاظ على الديناميات الإيجابية لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية (أذربيجان)؛
- ٢٩-١٤٤ اعتماد استراتيجيات في إطار آليات الرصد والاستعراض لضمان أن تصبح الوحدات المنشأة حديثاً المعنية بالمساواة بين الجنسين فعالة ومناسبة للغرض (بوتسوانا)؛
- ٣٠-١٤٤ الاستمرار بفعالية في اتباع سياستها التغذوية الوطنية الهادفة إلى تحسين الحالة التغذوية للسكان (أذربيجان)؛
- ٣١-١٤٤ مواصلة التدابير الرامية إلى دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للجنة السنغالية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٣٢-١٤٤ تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ٣٣-١٤٤ تعزيز استقرار ومثابرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مالي)؛
- ٣٤-١٤٤ مواصلة العمل على بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (موريتانيا)؛
- ٣٥-١٤٤ تعزيز الجهود المبذولة لمواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان (الكاميرون)؛
- ٣٦-١٤٤ تكثيف الجهود الرامية إلى استعادة المركز "ألف" للجنة السنغالية لحقوق الإنسان عن طريق مواءمة أوضاعها مع مبادئ باريس (سيراليون)؛
- ٣٧-١٤٤ سن تشريع لجعل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان تتمثل بالكامل لمبادئ باريس (أستراليا)؛

- ١٤٤-٣٨ ضمان امتثال اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لجميع مبادئ باريس، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالتمويل الكافي وضمان تمتعها بضمانات الاستقلالية والتعددية (كندا)؛
- ١٤٤-٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان أداء اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لمهامها بشكل سليم وضمان استقلاليتها التامة، طبقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛
- ١٤٤-٤٠ تحقيق امتثال اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١٤٤-٤١ مواصلة الجهود لضمان توافق أوضاع اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (جورجيا)؛
- ١٤٤-٤٢ مواصلة تعزيز اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان من أجل تحقيق مواءمتها مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١٤٤-٤٣ جعل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان متوائمة تماماً مع مبادئ باريس (توغو)؛
- ١٤٤-٤٤ الاستمرار في مراجعة مشروع القانون الرامي إلى إصلاح مؤسسة حقوق الإنسان لمواءمة أوضاعها مع مبادئ باريس (تونس)؛
- ١٤٤-٤٥ تخصيص موارد كافية لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية الثانية للمساواة والإنصاف بين الجنسين (٢٠١٦-٢٠٢٦) وإطلاق خطة العمل الوطنية الأولى للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) (سنغافورة)؛
- ١٤٤-٤٦ الاستمرار في إشراك أصحاب المصلحة (قطر)؛
- ١٤٤-٤٧ مواصلة إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (غانا)؛
- ١٤٤-٤٨ زيادة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الضعفاء، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (النيجر)؛
- ١٤٤-٤٩ تعزيز حقوق الإنسان لأشد الفئات ضعفاً (عمان)؛
- ١٤٤-٥٠ مراجعة قانون الأسرة للقضاء على التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٤-٥١ الاضطلاع بمزيد من برامج بناء القدرات والتوعية بغية مكافحة الوبس والتمييز الموجهين ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تايلند)؛
- ١٤٤-٥٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (الكويت)؛

- ١٤٤-٥٣ ضمان اعتماد البرلمان لقانون المياه الجديد وضمان تنفيذه بسرعة من أجل الإدارة المتكاملة لموارد المياه (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٤-٥٤ تعزيز النشاط المضطّع به في مجال أعمال حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي (إسبانيا)؛
- ١٤٤-٥٥ وضع وتنفيذ تدابير لتمكين النساء الريفيات من الوصول إلى الأرض، ومن الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والنقل، والطعام، والمياه، والصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وحقوق الميراث (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٤-٥٦ مضاعفة جهودها لتمكين المجتمعات المحلية على مستوى القاعدة الشعبية في مجال مكافحة الفقر لضمان أعمال الحق في التنمية لجميع مواطنيها (باكستان)؛
- ١٤٤-٥٧ تكثيف الجهود للتخفيف من الفقر، بما في ذلك تمكين المجتمعات المحلية على مستوى القاعدة الشعبية، وزيادة استثمارات البنية التحتية في المناطق الريفية بغية تحسين سبل العيش وإتاحة فرص العمل (الفلبين)؛
- ١٤٤-٥٨ تكثيف الجهود المبذولة في إطار برنامج التنمية المجتمعية في حالات الطوارئ بغية تسير زيادة إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وبغية مكافحة الفقر على نحو أفضل (بوركينا فاسو)؛
- ١٤٤-٥٩ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر في المناطق الريفية (بيلاروس)؛
- ١٤٤-٦٠ تعزيز الحق في التنمية ومواصلة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدابير الحد من الفقر، بما في ذلك ما يتعلق بمستوى المعيشة، وتعزيز حماية حقوق الإنسان للأطفال والنساء (الصين)؛
- ١٤٤-٦١ مواصلة تدابير تخفيف الفقر الجارية، وخاصة حملة التصدي لسوء التغذية (الهند)؛
- ١٤٤-٦٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم القضاء على الفقر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٤-٦٣ دعم الجهود المبذولة لتنفيذ استراتيجية للحد من الفقر وتحسين صحة الأم والطفل (الكاميرون)؛
- ١٤٤-٦٤ مواصلة قيامها بتنفيذ استراتيجية للحد من الفقر وتحسين صحة الأم والطفل (الجزائر)؛
- ١٤٤-٦٥ مواصلة نهجها الاستراتيجي الرامي إلى ضمان توفير تغذية أكثر فعالية وتحسين الإمدادات الغذائية للسكان (إندونيسيا)؛
- ١٤٤-٦٦ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية التي تهدف إلى تحسين الحالة التغذوية للسكان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

- ١٤٤-٦٧ البدء في إزالة الألغام من مناطق الصراع السابقة (الأرجنتين)؛
- ١٤٤-٦٨ اتخاذ تدابير قوية ومحددة وذات وجهة عملية لتحديث قطاع مصادم الأسماك بطريقة تفيد صيادي الأسماك السنغاليين، كمتابعة للتوصيات المقبولة الواردة في الفقرات ١٢٤-٢١ و ١٢٤-٩٢ و ١٢٤-١١٥ من تقرير الفريق العامل أثناء جولة الاستعراض الثانية (الوثيقة A/HRC/25/4) (هايتي)؛
- ١٤٤-٦٩ تقوية التدابير الرامية إلى ضمان تحقيق تقدم في التحقيقات القضائية ومعالجة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- ١٤٤-٧٠ مضاعفة الجهود لتحسين الأوضاع في المؤسسات الإصلاحية (بوروندي)؛
- ١٤٤-٧١ تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ استراتيجية للحد من اكتظاظ السجون (الكاميرون)؛
- ١٤٤-٧٢ مواصلة تدابيرها الهادفة إلى تحسين الأوضاع المعيشية للمحتجزين في السجون (كوت ديفوار)؛
- ١٤٤-٧٣ تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة الاحترام والضمن الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسجناء والمحتجزين (إيطاليا)؛
- ١٤٤-٧٤ تعزيز النظام القضائي من أجل تقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة (لبنان)؛
- ١٤٤-٧٥ مواصلة الجهود المبذولة لبناء القدرات في القطاع القضائي (الأردن)؛
- ١٤٤-٧٦ اعتماد قوانين تضمن استقلالية القضاء والآليات غير القضائية المسؤولة عن تعزيز واحترام حقوق الإنسان في البلد واستقلالية ميزانيتها (المكسيك)؛
- ١٤٤-٧٧ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان استقلالية القضاء وضمان تمكّن المسؤولين القضائيين من الاضطلاع بمهامهم دون تدخل (دولة فلسطين)؛
- ١٤٤-٧٨ اتخاذ مزيد من التدابير لمواصلة بناء القدرات الموصى بها لأعضاء القضاء والسلطات السياسية والموظفين العامين والمجتمع المدني (تركمانستان)؛
- ١٤٤-٧٩ تعزيز الجهود المبذولة لتعزيز استقلالية القضاء (الكاميرون)؛
- ١٤٤-٨٠ تجنيد مزيد من النساء كأفراد شرطة ودرك في مراكز الشرطة والدرك لتناول حالات البنات والنساء اللواتي يتعرضن للعنف، وضمان محاكمة مرتكبي العنف الجنساني وإدانتهم (صربيا)؛
- ١٤٤-٨١ مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، بما في ذلك إنهاء تجريم الأفعال الجرمية الصحفية (فرنسا)؛

- ٨٢-١٤٤ تعديل الأحكام القانونية التي تحد من حرية التعبير إلى ما لا نهاية، وفقاً للمعايير والالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي قبلتها السنغال خلال جولة الاستعراض السابقة (شيلي)؛
- ٨٣-١٤٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان حرية التعبير والرأي (بيرو)؛
- ٨٤-١٤٤ احترام حرية الرأي والتعبير وفقاً للقانون الدولي والقانون الوطني (السويد)؛
- ٨٥-١٤٤ ضمان تمكّن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من أن يمارسوا بحرية حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير بدون خوف من الانتقام أو الاعتقال أو التهيب أو التهديد أو المضايقة (السويد)؛
- ٨٦-١٤٤ ضمان حرية الصحفيين في ممارسة حقهم في حرية التعبير، وإجراء تحقيقات نزيهة ودقيقة وفعالة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (اليونان)؛
- ٨٧-١٤٤ التخلي عن الممارسة التي تتطلب الحصول على ترخيص إلزامي لممارسة مهنة الصحافة (اليونان)؛
- ٨٨-١٤٤ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال طلبة الكتياب (بيرو)؛
- ٨٩-١٤٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق توفير الدعم اللازم للهيئة الوطنية المكلفة بمكافحة هذا الاتجار (باكستان)؛
- ٩٠-١٤٤ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك تحسين التشريعات وممارسات إنفاذ القانون ذات الصلة من أجل منع السياحة الجنسية للأطفال وتسوُّلهم وعملهم القسري (بيلاروس)؛
- ٩١-١٤٤ النهوض بالجهود الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والبنات والحد من فجوة الأجور بين الجنسين (العراق)؛
- ٩٢-١٤٤ تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتهريب الأشخاص، والتسوُّل القسري والجرائم ذات الصلة (ليسوتو)؛
- ٩٣-١٤٤ التوسُّع في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال وضمن تقديم الجناة إلى العدالة (نيجيريا)؛
- ٩٤-١٤٤ ضمان إنفاذ وتنفيذ القانون رقم ٢٠٠٥-٦ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا، وبخاصة الأطفال (العراق)؛
- ٩٥-١٤٤ تخصيص تمويل كافٍ للحملة الجارية ضد التسوُّل القسري للأطفال والتحقيق مع جميع الأفراد الذين ينتهكون قانون مكافحة الاتجار والقبض عليهم ومقاضاتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١٤٤-٩٦ مواصلة تعزيز برامجها الناجحة المتعلقة بالصحة الاجتماعية لصالح أشد الأسر ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٤-٩٧ مواصلة جهودها الرامية إلى خفض معدل وفيات الأطفال، بما في ذلك وفيات الأطفال حديثي الولادة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى الخدمات الصحية عن طريق تقاسم الخبرات الجيدة مع البلدان الأخرى (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٤-٩٨ تعزيز البرامج الرامية إلى خفض معدل وفيات الرضع والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٤-٩٩ مواصلة تنفيذها الفعال لبرنامجها للتغطية الصحية الشاملة للجميع (الكونغو)؛
- ١٤٤-١٠٠ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان الحق في الوصول إلى الصحة للجميع، وخاصة وصول الأطفال والنساء إلى الرعاية الطبية (فيت نام)؛
- ١٤٤-١٠١ دعم الأعمال الكاملة للحقوق الجنسية والإنجابية وإمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية ذات الصلة (أستراليا)؛
- ١٤٤-١٠٢ تعزيز التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية بشكل ملائم للسن، وتحسين إمكانية حصول المراهقين والشباب على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن تنفيذ إجراءات توعية لتشجيع الدعم للوالدين والمجتمعات المحلية (النمسا)؛
- ١٤٤-١٠٣ اعتماد سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين (بوتسوانا)؛
- ١٤٤-١٠٤ تعزيز تدريب العاملين في مجال الصحة بشأن القضايا المتعلقة بالمراهقين والشباب والصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛
- ١٤٤-١٠٥ مواصلة العمل على تحسين خدمات الرعاية الصحية والتعليم من أجل تحقيق مستوى معيشة أفضل لسكانها (كوبا)؛
- ١٤٤-١٠٦ مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الفئات الفقيرة والضعيفة في نظام الرعاية الصحية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٤٤-١٠٧ مواصلة تطوير التعليم والصحة (الصين)؛
- ١٤٤-١٠٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قطاعي التعليم والصحة (المغرب)؛
- ١٤٤-١٠٩ اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية تكميلية من أجل تنفيذ التشريعات المتعلقة بالصحة الإنجابية تنفيذاً فعالاً (هندوراس)؛
- ١٤٤-١١٠ مواصلة تعزيز جهودها المتسمة بالاتساق بغية تحقيق إمكانية وصول الجميع إلى التعليم ومواصلة السعي إلى التعاون في هذا الصدد مع الجهات الأخرى

- الدولية صاحبة المصلحة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١١-١٤٤ جعل التوعية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين جزءاً أساسياً من المناهج المدرسية، بدءاً من التعليم الابتدائي (ألمانيا)؛
- ١١٢-١٤٤ مواصلة تدابير تحسين نظام التعليم وضمان حصول الجميع على تعليم جيد (أوزبكستان)؛
- ١١٣-١٤٤ مواصلة تعزيز برامجها التعليمية الناجحة عملاً على توفير التعليم الابتدائي الشامل للجميع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٤-١٤٤ تخصيص دعمٍ كافٍ لمواصلة تعزيز محو الأمية في البلد (ماليزيا)؛
- ١١٥-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعليم الابتدائي للجميع في عام ٢٠٢٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٦-١٤٤ مواصلة تنفيذ برنامج تحسين جودة التعليم والتدريب المهني (الكويت)؛
- ١١٧-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة التدريب المهني (قطر)؛
- ١١٨-١٤٤ مواصلة اتباع سياسة ترمي إلى رفع مستوى جودة التعليم والتعلم على جميع المستويات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١١٩-١٤٤ الانتهاء من عملية اعتماد مشروع قانون إعادة تنظيم المدارس القرآنية (الكتاتيب) وتحويلها إلى مدارس حديثة (توغو)؛
- ١٢٠-١٤٤ النظر في اعتماد القانون الذي يُحدِّث المدارس القرآنية (الكتاتيب) ويدمجها في نظام التعليم الرئيسي (بيرو)؛
- ١٢١-١٤٤ مواصلة تحسين البيئة التعليمية للتلاميذ الذين يدرسون بالمدارس الابتدائية والثانوية، بما في ذلك المدارس القرآنية (اليابان)؛
- ١٢٢-١٤٤ إجراء عمليات تفتيش منتظمة وفعالة لجميع المدارس العامة، بما في ذلك المدارس الدينية، لضمان الوفاء بالمعايير الوطنية المتعلقة بمحتوى وجودة التعليم والبنية التحتية والمعاملة المنصفة (ألمانيا)؛
- ١٢٣-١٤٤ العمل على زيادة معدل الالتحاق بالمدارس، ولا سيما للبنات والأطفال ذوي الإعاقة (زمبابوي)؛
- ١٢٤-١٤٤ إدخال تعليم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في المناهج المدرسية ابتداءً من التعليم الابتدائي فصاعداً، وكذلك ضمن برامج تدريب المهنيين في مجال الرعاية الصحية (البرتغال)؛
- ١٢٥-١٤٤ بذل مزيد من الجهود في مجال الدعم التعليمي للأطفال ذوي الإعاقة، على أن تُؤخذ في الحسبان النقاط التي أثارها لجنة حقوق الطفل، مع

- الترحيب بالمبادرات الرامية إلى دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستناد إلى القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛
- ١٤٤-١٢٦ المحافظة على المستوى المرتفع للاستثمار في قطاع التعليم لضمان إمكانية الوصول بشكل أكثر إنصافاً إلى التعليم الجيد أمام الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (سنغافورة)؛
- ١٤٤-١٢٧ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الجيد والشامل للجميع مع التركيز على إمكانية وصول البنات إليه والحفاظ على الخطوات المتخذة بالفعل لتحديث المدارس الدينية (أفغانستان)؛
- ١٤٤-١٢٨ مواصلة الحملة الجارية لمكافحة العنف الجنساني في المدارس بغية تحسين التحاق البنات بها واستمرارهن فيها (غانا)؛
- ١٤٤-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال حق كل طفل في التعليم، وخاصة عن طريق زيادة إمكانية حصول البنات على التعليم الابتدائي (باكستان)؛
- ١٤٤-١٣٠ تحسين إمكانية حصول البنات على التعليم (أوكرانيا)؛
- ١٤٤-١٣١ التوعية بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين عن طريق إدراجهما في مناهج التعليم الابتدائي (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٤-١٣٢ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البنات في المنشآت التعليمية من جميع أنواع العنف الجنسي والجنساني، عن طريق التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، وضمان تقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرتهم (الأرجنتين)؛
- ١٤٤-١٣٣ تعزيز إيجاد آليات فعالة وملتزمة بالسرية في المدارس للإبلاغ عن حالات الاستغلال أو التجاوز أو التحرش الجنسي داخل المؤسسات التعليمية وحوطها (النمسا)؛
- ١٤٤-١٣٤ مضاعفة إجراءاتها الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص البنات والشابات وتمثيلهن على جميع مستويات التعليم، مع تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف والتحرش الجنسيين (هندوراس)؛
- ١٤٤-١٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة (مصر)؛
- ١٤٤-١٣٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أيرلندا)؛
- ١٤٤-١٣٧ مواصلة تنفيذ التدابير المختلفة لتمكين المرأة (الهند)؛
- ١٤٤-١٣٨ تقوية إطارها القانوني لتعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق ضمان توافق تشريعاتها مع تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛
- ١٤٤-١٣٩ تعزيز الإطار المعياري وتنفيذه فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل (رومانيا)؛

- ١٤٤-١٤٠ مواءمة تشريعاتها مع بروتوكول مابوتو، الذي صدقت عليه السنغال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (كندا)؛
- ١٤٤-١٤١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة في إطار خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) (تونس)؛
- ١٤٤-١٤٢ ضمان استقلالية الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، بالإضافة إلى تحسين التنسيق بينها وبين الكيانات الأخرى التابعة للدولة (هندوراس)؛
- ١٤٤-١٤٣ مواصلة تنفيذ الإجراءات التشغيلية الموحدة فيما بين الهيئات المختصة في مكافحة العنف الجنساني وتعزيز خطط العمل الإقليمية لتوفير رعاية خاصة للضحايا داخل المجتمعات المحلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٤٤-١٤٤ تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً (٢٠١٧-٢٠٢١) (ناميبيا)؛
- ١٤٤-١٤٥ مواصلة الترويج لخطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٤-١٤٦ اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة وعلى التمييز ضد المرأة وعلى الممارسات الضارة (هندوراس)؛
- ١٤٤-١٤٧ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني ووضع تدابير تستجيب للاتجاهات القائمة في مجال الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- ١٤٤-١٤٨ مواصلة الالتزام بمكافحة العنف ضد النساء والبنات، وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة (لكسمبرغ)؛
- ١٤٤-١٤٩ اتخاذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (سويسرا)؛
- ١٤٤-١٥٠ تكثيف التدابير الهادفة إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر سلباً على حقوق النساء والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (ناميبيا)؛
- ١٤٤-١٥١ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وضمان مقاضاة الجناة وإصدار أحكام بحقهم (البرتغال)؛
- ١٤٤-١٥٢ تطبيق القوانين السارية المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بجميع أشكال هذا التشويه (النمسا)؛

١٥٣-١٤٤ اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإنشاء آليات للحماية تهدف على وجه التحديد إلى حماية البنات (البرازيل)؛

١٥٤-١٤٤ النظر في تجريم أي ممارسة ختان للبنات من أجل وضع حد لاستمرار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وخاصة في منطقة ماتام (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٥٥-١٤٤ حظر جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني حظراً صريحاً فيما يتصل بالبنات والشابات (ألبانيا)؛

١٥٦-١٤٤ إنشاء آليات فعالة لتحديد حالات العنف الجنسي والجنساني والإبلاغ عنها ورصدها (إسرائيل)؛

١٥٧-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، بما في ذلك عن طريق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعادل بين الجنسين في الوظائف المشغولة بالتعيين والمنصوص عليها في التشريعات القائمة (ملديف)؛

١٥٨-١٤٤ مواصلة وتعزيز جميع المبادرات والإجراءات الهادفة إلى تعميم التوازن بين الجنسين المنصوص عليه في تشريعات الدولة (جزر القمر)؛

١٥٩-١٤٤ مواصلة السياسة الرامية إلى القضاء على أوجه انعدام المساواة بين الرجل والمرأة، باعتماد مبادرات تهدف إلى تعزيز التوازن بين الجنسين (جيبوتي)؛

١٦٠-١٤٤ ضمان تنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية ضد المرأة (ألبانيا)؛

١٦١-١٤٤ إزالة جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة (كابو فيردي)؛

١٦٢-١٤٤ التوسع في الجهود الرامية إلى جعل جمع البيانات لأغراض القضاء على التمييز ضد المرأة والإحصاءات المتصلة بالهجرة أمراً مركزياً (البحرين)؛

١٦٣-١٤٤ مواصلة بناء القدرات في المجالات المتنوعة المتعلقة بحقوق الإنسان (الهند)؛

١٦٤-١٤٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إعمال حقوق المرأة ومكافحة العنف الجنساني (زمبابوي)؛

١٦٥-١٤٤ منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك عن طريق حماية وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة (إيطاليا)؛

١٦٦-١٤٤ صون وتعزيز جميع التدابير الهادفة إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جيبوتي)؛

١٦٧-١٤٤ مواصلة مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات (جورجيا)؛

- ١٦٨-١٤٤ اعتماد تدابير تشريعية لمنع ومكافحة الاستعباد المنزلي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (هندوراس)؛
- ١٦٩-١٤٤ زيادة نسبة النساء في هيئات صنع القرار وفيما يتصل بذلك من تدريب (البحرين)؛
- ١٧٠-١٤٤ تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الضعفاء، وخصوصاً النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (كوت ديفوار)؛
- ١٧١-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة القوانين الوطنية مع حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بالنساء والأطفال (عُمان)؛
- ١٧٢-١٤٤ مواصلة تعزيز الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما لأغراض النهوض بالمرأة والطفل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٧٣-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل (مصر)؛
- ١٧٤-١٤٤ اعتماد مشروع قانون الطفل مع ضمان امتثاله لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية من المجتمع الدولي من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً (أفغانستان)؛
- ١٧٥-١٤٤ تعزيز الجهود المبذولة لتضمين العملية التشريعية مسألة اعتماد مشروع قانون الطفل، الذي جرت المصادقة عليه بالفعل (الكاميرون)؛
- ١٧٦-١٤٤ اعتماد مشروع قانون الطفل على وجه السرعة وضمن تنفيذته بشكل فعال عن طريق تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لذلك (بلجيكا)؛
- ١٧٧-١٤٤ الانتهاء من صياغة واعتماد قانون الطفل (غابون)؛
- ١٧٨-١٤٤ اعتماد قانون الطفل الهادف إلى جعل حماية حقوق الطفل متماشية مع الالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل، وبالتالي تجنّب التمييز بين الأطفال أو الوالدين على أساس نوع الجنس (ألمانيا)؛
- ١٧٩-١٤٤ اعتماد قانون الطفل على وجه الاستعجال (اليونان)؛
- ١٨٠-١٤٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة برلمان الأطفال في أقرب وقت ممكن، وهو البرلمان الذي كان يوصف بالنجاح، وتزويده بالموارد الكافية، كمتابعة للتوصيات المقبولة الواردة في الفقرات ١٢٣-٢٨ و ١٢٤-١٥ و ١٢٤-١٦ و ١٢٤-٥٩ من تقرير الفريق العامل عن جولة الاستعراض الثانية (هايتي)؛
- ١٨١-١٤٤ إلغاء المادة ٢٨٥ من قانون الأسرة، التي تتسامح مع العنف البدني ضد الأطفال في شكل التوبيخ والعقاب (بنغلاديش)؛
- ١٨٢-١٤٤ إعطاء الأولوية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً وفعالاً (أستراليا)؛

- ١٨٣-١٤٤ مواصلة العمليات والمبادرات الهادفة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بنن)؛
- ١٨٤-١٤٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غابون)؛
- ١٨٥-١٤٤ ضمان التنفيذ الفعال لتشريعات حماية الأطفال، وخاصة بتزويد وكالات حماية الأطفال بولاية واضحة وبسلطات وموارد كافية (ألبانيا)؛
- ١٨٦-١٤٤ تعزيز التدابير الهادفة إلى حماية حقوق الأطفال الضعفاء (كابو فيردي)؛
- ١٨٧-١٤٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بموجب المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، لتعزيز التزامها بحماية الأطفال، ولا سيما أشد فئات الأطفال ضعفاً، الذين هم عرضة للهجر وللإهمال والاستغلال من جانب أولئك الذين عهد بهم إليهم (أنغولا)؛
- ١٨٨-١٤٤ القيام على نحو منهجي بمقاضاة الأفراد الضالعين في عمليات تسوّل الأطفال يومياً في الشوارع وبتفكيك الشبكات التي تنظم هذه العمليات (فرنسا)؛
- ١٨٩-١٤٤ اتخاذ جميع التدابير لضمان توفير الحماية والتعليم بشكل أفضل للأطفال الشوارع والأطفال الذين يُجبرون على التسوّل بسبب ممارسات التعليم العرفية التي تشكّل انتهاكاً لحقوق الأطفال الأساسية (جزر القمر)؛
- ١٩٠-١٤٤ اتخاذ خطوات إضافية، بما في ذلك عن طريق تحسين ممارسات إنفاذ القانون، من أجل حماية أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم في المجتمع (بيلاروس)؛
- ١٩١-١٤٤ اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للعمل القسري للأطفال ولاستغلال الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة (كندا)؛
- ١٩٢-١٤٤ اتخاذ التدابير اللازمة لتضمين التشريع الوطني حداً أدنى لسن الزواج، هو سن الثامنة عشرة، لكل من الفتيات والفتيان (الأرجنتين)؛
- ١٩٣-١٤٤ اتخاذ تدابير لتنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على زواج الأطفال تنفيذاً فعالاً ولفرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٩٤-١٤٤ اعتماد خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال وتعديل قانون الأسرة والقانون الجنائي من أجل رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيان والفتيات على السواء (شيلي)؛
- ١٩٥-١٤٤ رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيان والفتيات على السواء إلى ١٨ سنة (سيراليون)؛
- ١٩٦-١٤٤ مكافحة زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (فرنسا)؛

- ١٩٧-١٤٤ اتخاذ تدابير لضمان حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال حظراً قانونياً وعملياً (إسرائيل)؛
- ١٩٨-١٤٤ اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية، وتنظيم حملات توعية، لحماية حقوق الطفل، وخاصة بإدانة عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر والقسري وبمخزنها والمقاضاة بشأنها (إيطاليا)؛
- ١٩٩-١٤٤ تجريم زواج الأطفال (الأرجنتين)؛
- ٢٠٠-١٤٤ ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في مجالات التعليم وقضاء الأحداث والاتجار بالأطفال وعمل الأطفال (سويسرا)؛
- ٢٠١-١٤٤ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان جعل المعايير الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل متماشية مع اتفاقية حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا مثل عمل الأطفال والزواج المبكر والقسري (أوروغواي)؛
- ٢٠٢-١٤٤ الانتهاء من عملية إنشاء منصب أمين المظالم المعني بالأطفال (أوكرانيا)؛
- ٢٠٣-١٤٤ إزالة جميع الحواجز التي تحول دون تسجيل المواليد، وتحسين إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية للأطفال الذين ليست لديهم شهادات ميلاد (ليسوتو)؛
- ٢٠٤-١٤٤ إنفاذ القوانين الوطنية التي تحظر كلاً من استخدام الأطفال في التسوّل، والاتجار بالأطفال، والإساءة إلى الأطفال (السويد)؛
- ٢٠٥-١٤٤ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة فقر الأطفال ومعالجة التفاوتات بين المناطق من حيث فقر الأطفال (ملديف)؛
- ٢٠٦-١٤٤ بذل جهود إضافية للتخفيف من الفقر لدى الأطفال (صربيا)؛
- ٢٠٧-١٤٤ إنشاء آليات وخدمات لحماية الأطفال المعرضين لخطر الدخول في دائرة عمل الأطفال (ليختشتاين)؛
- ٢٠٨-١٤٤ اعتماد تدابير تهدف إلى حماية حقوق أطفال الكنتايب ومكافحة الاتجار بهؤلاء الأطفال واستغلالهم وإجبارهم على التسوّل وجميع أشكال العنف والتمييز الأخرى فيما يتعلق بهؤلاء الأطفال، بما في ذلك في سياق المدارس القرآنية، فضلاً عن المبادرة إلى إجراء تحقيقات مع مرتكبي هذه الأفعال وملاحقتهم (البرتغال)؛
- ٢٠٩-١٤٤ تنفيذ القوانين السارية بشأن تسوّل الأطفال، والاتجار بالأطفال، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، مع ضمان توفير تمويل كافٍ في هذا الصدد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢١٠-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل (تونس)؛

- ١٤٤-٢١١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك عملية صياغة قانون الطفل وخطة إبعاد أطفال الشوارع عنها، وضمان أن تُجرّم القوانين الوطنية الحالية التسوّل القسري الهادف إلى تحقيق كسب اقتصادي والإساءة البدنية للأطفال (دولة فلسطين)؛
- ١٤٤-٢١٢ بذل مزيد من الجهود لحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال، بما في ذلك زواج الأطفال (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٤-٢١٣ التماس الدعم من المجتمع الدولي لتنفيذ قانون الطفل وتقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات من أجل توفير التدريب المناسب للمعلمين السنغاليين (موريشيوس)؛
- ١٤٤-٢١٤ التعجيل باعتماد قانون الطفل وتنفيذ التشريعات الوطنية التي تعاقب على التسوّل القسري والاتجار بالأشخاص واستغلال القاصرين في الجنس وفي العمل (إسبانيا)؛
- ١٤٤-٢١٥ إتمام عملية إعداد قانون الطفل (مالي)؛
- ١٤٤-٢١٦ الانتهاء من وضع مشروع قانون الطفل واعتماده (ناميبيا)؛
- ١٤٤-٢١٧ التعجيل باعتماد قانون الطفل (باراغواي)؛
- ١٤٤-٢١٨ إتمام صياغة قانون الطفل، على أن تُؤخذ في الاعتبار آراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وخاصة الأطفال والشباب (تايلند)؛
- ١٤٤-٢١٩ اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية لكي يُصنّف استخدام أطفال الكنتايب لأغراض الاستغلال الاقتصادي على أنه جريمة، وفقاً للمادة ٢٤٥ من القانون الجنائي والقانون رقم ٢٠٠٥-٠٦ (باراغواي)؛
- ١٤٤-٢٢٠ الالتزام بحل قضايا إساءة معاملة أطفال الكنتايب وتسوّلهم وتعليمهم (لكسمبرغ)؛
- ١٤٤-٢٢١ ضمان أن تكون القوانين المتعلقة بحماية الأطفال متماشية مع الصكوك الدولية والوطنية (مدغشقر)؛
- ١٤٤-٢٢٢ القضاء على حالات الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري (الجبيل الأسود)؛
- ١٤٤-٢٢٣ ضمان توفير خدمات وقائية وتعويضية مراعية لوضع الأطفال (السويد)؛
- ١٤٤-٢٢٤ مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات لكي يتمكن هؤلاء الأشخاص من المشاركة في تنمية البلد (كوبا)؛
- ١٤٤-٢٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم (الأردن)؛

١٤٤-٢٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مشمولين بالبرامج المالية من أجل توفير الأمن الأسري والتأمين الصحي الشامل (المملكة العربية السعودية)؛

١٤٤-٢٢٧ تنفيذ القانون رقم ١٠-٢٠-١٥ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والقيام، عند فعل ذلك، بالوفاء بالخصص المخصصة لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة الوعي لدى عامة السكان والأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق هؤلاء الأشخاص وبالتصدي للعنف الموجّه ضدهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٤٤-٢٢٨ النظر في مراجعة التشريعات المتعلقة بالجنسية من أجل توفير ضمانات بعدم حدوث حالات انعدام جنسية عند الولادة لجميع الأطفال (البرازيل)؛

١٤٤-٢٢٩ مواصلة تعزيز الجهود الهادفة إلى الحفاظ على السلام في منطقة كازامانس (سيراليون).

١٤٥- وقد بحثت السنغال التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي/المدرجة أدناه والتي أحاطت بها السنغال علماً؛

١٤٥-١ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (الدايمرك) (باراغواي)؛

١٤٥-٢ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الدايمرك)؛

١٤٥-٣ ضمان اتباع عملية مفتوحة وقائمة على الجدارة في اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٤٥-٤ مكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛

١٤٥-٥ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة اضطهاد وإقصاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (لكسمبرغ)؛

١٤٥-٦ اعتماد وتنفيذ تشريعات مناهضة للتمييز تحمي الأفراد من التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛

١٤٥-٧ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة اضطهاد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وخاصة عن طريق تنقيح المادة ٣١٩ من القانون الجنائي، حسبما يكون مناسباً، على النحو الموصى به سابقاً (أيرلندا)؛

١٤٥-٨ وضع تعريف محدد للتمييز في التشريعات، بما في ذلك الأسباب المحظورة لممارسة التمييز، مثل: الجنس، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير (إسرائيل)؛

١٤٥-٩ تعديل القانون الجنائي لكي يحظر جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك عندما تكون مدفوعة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية، من أجل ضمان احترام الحريات الأساسية لجميع المواطنين (أوروغواي)؛

١٤٥-١٠ إلغاء جميع الأحكام القانونية - بما في ذلك المادة ٣١٩ من القانون الجنائي - التي تؤدي إلى التمييز والعنف على أي أساس كان، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية، وضمان احترام الحريات الأساسية لجميع المواطنين (شيلي)؛

١٤٥-١١ تعديل المادة ٣١٩ من القانون الجنائي لكي يتوقف التمييز انطلاقاً منها على أساس الميل الجنسي (هولندا)؛

١٤٥-١٢ إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين وتعزيز الجهود الرامية إلى معالجة أوجه انعدام المساواة والعنف والتمييز القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أستراليا)؛

١٤٥-١٣ إنهاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس (إسبانيا)؛

١٤٥-١٤ إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين، والتحقيق في العنف المرتكب ضد أفراد من جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ووضع حد لإلقاء القبض التعسفي على الأفراد المشتبه في ممارستهم نشاطاً جنسياً مثلياً قائماً على التراضي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٥-١٥ حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وإنهاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس (المكسيك)؛

١٤٥-١٦ حماية حقوق الأشخاص من جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وتدريب أفراد الشرطة في هذا الصدد، ووضع حد لعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التعسفية لهؤلاء الأشخاص (كندا)؛

١٤٥-١٧ إزالة القيود غير المبررة المفروضة على الحريات الأساسية، بما في ذلك حظر المفروض على المظاهرات السلمية وتجريم الخطاب التهيجي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٥-١٨ تنقيح القانون الجنائي لكي يمكن للمرأة أن تحصل على إمكانية إنهاء الحمل بشكل قانوني وآمن وطوعي؛ وضمان توفير الخدمات الطبية ذات الصلة (آيسلندا)؛

١٩-١٤٥ تنقيح القانون الجنائي لجعله متماشياً مع القوانين والمعايير الإقليمية والدولية، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول مابوتو، بما في ذلك عن طريق تجريم الاغتصاب الزوجي، وحظر الزواج المبكر والزواج القسري، وإنهاء تجريم الإجهاض (سلوفينيا)؛

٢٠-١٤٥ تنقيح القانون الجنائي بما يتماشى مع قواعد القانون والمعايير الإقليمية والدولية، بما في ذلك عن طريق تجريم الاغتصاب الزوجي وإنهاء تجريم الإجهاض، وتنفيذ القوانين القائمة ذات الصلة (السويد)؛

٢١-١٤٥ مراجعة أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بالسلطة الزوجية للزوج وتسليم السلطة الوالدية إلى الزوج، وإدراج الاغتصاب الزوجي والزواج المبكر والزواج القسري ضمن القانون الجنائي (إسبانيا)؛

٢٢-١٤٥ إلغاء الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة والقانون الجنائي (سويسرا)؛

٢٣-١٤٥ إلغاء جميع الأحكام التي تسمح بالعقاب البدني، بما في ذلك المادة ٢٨٥ من قانون الأسرة، وإذكاء وعي عامة الجمهور بالآثار السلبية للعقاب البدني على الأطفال (ليختنشتاين)؛

٢٤-١٤٥ مراجعة قانون الأسرة لإزالة الأحكام التمييزية فيما يتعلق بالمرأة، وخاصة المادة ١٥٢ التي تمنح السلطة الزوجية للزوج، والمادة ٢٧٧ التي تمنح السلطة الوالدية للأب (بلجيكا)؛

٢٥-١٤٥ تخليص قانون الأسرة من أي أحكام تسمح بالتمييز ضد المرأة في القانون أو الممارسة، بما في ذلك المادة ١٥٢ التي تمنح السلطة الزوجية للزوج، والمادة ٢٧٧ التي تمنح السلطة الوالدية للأب (ألمانيا)؛

٢٦-١٤٥ تجريم عدم الإبلاغ عن حالات ختان الإناث (كابو فيردي)؛

٢٧-١٤٥ تحقيق اتساق قوانينها المتعلقة بالإجهاض مع أحكام بروتوكول مابوتو في أقرب وقت ممكن، وإضفاء الشرعية على الإجهاض الطبي في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم (هولندا)؛

٢٨-١٤٥ تصنيف الاغتصاب على أنه جريمة خطيرة وتجريم الاغتصاب الزوجي (هندوراس).

١٤٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن تُفسَّر على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Senegal was headed by Ismaïla Madior Fall, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice and composed of the following members:

- Son Excellence Monsieur Coly SECK, Ambassadeur, Représentant permanent, à Genève;
- Madame Fatou GAYE, Ministre-Conseiller à la Mission Permanente, à Genève;
- Monsieur Serigne DIEYE, Ministre-Conseiller à la Mission Permanente, à Genève;
- Monsieur Falilou MBAYE, Conseiller juridique du Président de la République;
- Monsieur Abdoulaye KHOUMA, Conseiller spécial du Premier Ministre;
- Monsieur Pape SENE, Président du Comité sénégalais des Droits de l'Homme;
- Monsieur Moustapha KA, Directeur des Droits humains au Ministère de la Justice;
- Madame Marie Siby FAYE, Membre du Conseil consultatif national des droits de l'homme, Représentant du Ministère de l'Éducation;
- Madame Madina TALL, Deuxième Conseiller à la Mission Permanente, à Genève;
- Monsieur Youssoupha NDIAYE, Premier Secrétaire à la Mission Permanente, à Genève;
- Monsieur Lamine KA MBAYE, Premier Secrétaire à la Mission Permanente, à Genève;
- Madame Marie Victorine MENDY, Premier Secrétaire à la Mission Permanente à Genève;
- Madame Nancy DIATTARA OULARE, Deuxième Secrétaire à la Mission Permanente, à Genève.